

تعليمات الفصل الدراسي الصيفي

صادر بموجب المادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1)*: تسمى هذه تعليمات "تعليمات الفصل الدراسي الصيفي" في جامعة عمان العربية سنة 2018، اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة عمان العربية.

النظام : نظام الهيئة التدريسية في الجامعة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس العمداء في الجامعة.

العميد : عميد الكلية.

القسم : أي قسم أكاديمي.

المادة (3): تطبق هذه التعليمات على عضو هيئة التدريس والمحاضر المتفرغ والمحاضر غير المتفرغ ومساعد التدريس وفق أحكام النظام.

المادة (4)*: أ. يعقد الفصل الصيفي في الجامعة ما بين نهاية الفصل الثاني وبداية الفصل الأول من السنة الدراسية التالية، ولمدة عشرة أسابيع.

ب. يجري تقويم الساعات المعتمدة للمسابقات المطروحة في الفصل الصيفي بواقع ضعف الساعات المعتمدة في الفصل العادي الإجمالي.

ج. يحق لطالب البكالوريوس التسجيل كحد أقصى (12) ساعات معتمدة فقط و(15) ساعة معتمدة للطلاب الخريج.

د. يحق لطالب الماجستير التسجيل كحد أقصى (6) ساعات معتمدة فقط.

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (189/1633/2017-2018) بتاريخ 2018/04/16



- المادة (5)*:** تطبق على الفصل الدراسي الصيفي تعليمات منح درجة البكالوريوس وتعليمات منح درجة الماجستير المعمول بهما، فيما يتعلق بالمواظبة والامتحانات والعلامات والمعدلات والانسحاب من المساقات وإضافتها.
- المادة (6):** يمنع التشعيب للمساقات المطروحة في الفصل الدراسي الصيفي حتى تستوفي كل شعبة السعة الكاملة للقاعة، أو سعة المختبر، إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة المساق، وبتنسيق من العميد وبموافقة الرئيس الخفية.
- المادة (7):** لا يحصل الطالب على أية خصومات على الساعات المعتمدة التي يقوم بتسجيلها في الفصل الصيفي، ولا أية خصومات على رسوم التسجيل.
- المادة (8)*:** أ. بعد تثبيت واعتماد الجدول الدراسي للفصل الصيفي، يكلف الرئيس أعضاء الهيئة التدريسية من داخل وخارج الجامعة اللذين سوف يقومون بالتدريس في الفصل الصيفي.
ب. الفصل الصيفي هو فصل اختياري لأعضاء هيئة التدريس المتفرغين في الجامعة.
- المادة (9):** لا يجوز تكليف محاضر غير متفرغ سبق وأن تم تكليفه واستبعد بسبب مخالفته الأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة أو كان أداؤه غير مرض.
- المادة (10):** للرئيس بناءً على تنسيب العميد إنهاء تكليف المحاضر غير المتفرغ والغاء قرار التكليف إذا لم يلتزم بالأعمال المكلف بها أو قام بمخالفة الأنظمة والتعليمات والأسس والقرارات سارية المفعول في الجامعة.
- المادة (11):** تكون الاولوية للمساقات المطروحة على الفصل الصيفي لمتطلبات الجامعة ومتطلبات الكلية وعدم طرح مواد التخصص الدقيق إن أمكن.
- المادة (12):** يحق للطالب دراسة مساقات في جامعة أخرى في الفصل الصيفي بموافقة مسبقة من رئيس القسم والعميد ورئيس الجامعة، شريطة ان يقوم الطالب بدفع رسوم المساقات ورسوم التسجيل للمساقات التي يرغب بتسجيلها خارج الجامعة الى جامعة عمان العربية، وأن تكون المساقات غير مطروحة في الفصل الصيفي، وأن تكون الجامعة من الجامعات المعترف بها.

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (1633/199/2017-2018) بتاريخ 2018/04/16



المادة (13)*: أ. يكون الحد الأعلى لعبء عضو هيئة التدريس في الفصل الدراسي الصيفي (6) ساعات معتمدة.

ب. يبت مجلس العمداء بالحالات التي تتجاوز الأعباء التدريسية أعلاه.

المادة (14)*: يكون الحد الأدنى لعدد الطلبة في مرحلة البكالوريوس المسجلين في الشعب التي يتقاضى عضو هيئة التدريس لقاء تدريسها في الفصل الصيفي أجزاً إضافياً كاملاً كما هو مبين أدناه:

أ. (25) طالباً لمتطلبات الجامعة (باستثناء مادة مهارات الحاسوب استداركي سيكون العدد (20) طالباً).

ب. (20) طالباً في لباقي المتطلبات.

ج. (9) طلاب في مواد مشاريع التخرج والتدريب الميداني والندوات.

المادة (15): يكون الحد الأدنى لعدد الطلبة في مرحلة الماجستير المسجلين في الشعب التي يتقاضى عضو هيئة التدريس لقاء تدريسها في الفصل الصيفي أجزاً إضافياً كاملاً هو (10) طلاب.

المادة (16): إذا قل عدد الطلبة في الشعبة عن الأعداد المذكورة في المادة (14) والمادة (15)، فإن إبقاء الشعبة يحتاج الى موافقة الرئيس، وبحسب الأجر الإضافي بما يتناسب مع عدد الطلبة الوارد في المادة (14) والمادة (15).

المادة (17): تصرف لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة، أو المحاضر غير المتفرغ المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي عن كل ساعة معتمدة فعلية قام بتدريسها مكافأة مالية وحسب ما تنص عليه التعليمات والانظمة داخل الجامعة.

المادة (18): تقوم دائرة الشؤون المالية باحتساب وصرف المكافأة المستحقة في نهاية الفصل الصيفي لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة، أو المحاضر غير المتفرغ، المكلف بالتدريس في الفصل الصيفي، وحسب آلية الصرف المعتمدة بناء على كتاب من العميد يفيد بإخلاء طرف المحاضر غير المتفرغ من جميع الدوائر المعنية في الجامعة وتسليمه نتائج المادة الدراسية وملف المساق حسب التعليمات المتبعة بذلك، وكتاب موضح فيه عدد الساعات التدريسية التي قام بتدريسها وعدد أيام الحضور والغياب.

المادة (19): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

المادة (20): رئيس الجامعة والعمداء ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

* عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (1833/199/2017-2018) بتاريخ 2018/04/16